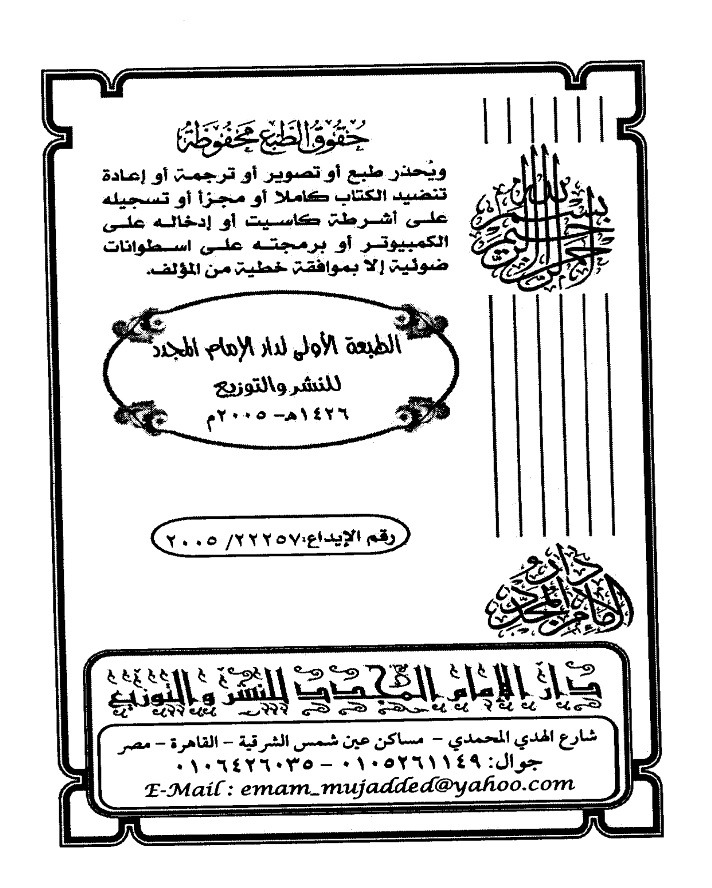
بحث في

اشتراط المسجد لصلاة الجماعة من عدمه

تأليف

أبي اليمين المنصوري





بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى لدار الإمام المجدد
للنشر والتوزيع
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

رقم الإيداع: ٢٢٢٥٧/ ٢٠٠٥

دار الإمام المجدد

دار الإمام المجدد للنشر والتوزيع

شارع الهدي المحمدي - مساكن عين شمس الشرقية - القاهرة - مصر
جوال: ٠١٠٥٢٦١١٤٩ - ٠١٠٦٤٢٦٠٣٥
E-Mail : emam_mujadded@yahoo.com

قال أبو مزاحم الخاقاني رحمه الله(١):

أهلُ الكَلامِ وأَهلُ الرَّأيِ قَدْ عَدِمُوا عِلْمَ الحَدِيثِ الَّذِي يَنْجُو بِهِ الرَّجُلُ
لَوْ أَنَّهُم عَرَفُوا الآثَارَ مَا انْحَرَفُوا عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا، لَكِنَّهُمْ جَهِلُوا

(١) «شرف أصحاب الحديث» (ص٧٩).

قال الإمام الأوزاعي رحمه الله:

«عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس وإياك ورأي الرجال وإن زخرفوه لك بالقول».

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ۝١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾ [النساء: ١].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ۝٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد..

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار[١].

وبعد..

فهذه كلمة حول مسألة اشتراط المسجد للجماعة من عدمه، وهي الرسالة الثانية في هذه السلسلة - **سلسلة البحوث الفقهية** - سائلاً المولى عز وجل أن يكون التوفيق حليفي، فإن أصبتُ فمنه وحده سبحانه وتعالى فله الحمد وله الشكر، وإن أخطأتُ فمن نفسي والشيطان وأستغفر الله منه، مع العلم أنني وضعتُ رضى الله عز وجل نُصب عينيّ مبتعدًا عن المذهبية المذمومة، والتعصب الممقوت، والتحزّب

(١) قلتُ: هذه خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يُعلمّها أصحابه، وكان ﷺ يفتتح بها - ليس على سبيل الوجوب - خطبه، ومواعظه، وعقود النكاح، وغيرها ولشيخنا العلاّمة الألباني رحمه الله رسالة فيها رواية ودراية فراجعها - لزامًا - ؛ فإنها مهمة، وهناك من يبدأ بها استنانًا، ولكنه يذكر فيها لفظة «نستهديه» مع شذوذها! ومنهم من يُعمل فيها أحكام التلاوة - لا قواعد اللغة - والتي هي للقرآن فقط! ومن قال محتجًا علينا بأنها - أي: السُنَّة - مثل القرآن فأقول لهم: نعم، ولكن منزلةً لا نطقًا، فانتبه!

الممسوخ، والأهواء الردية، والإنفعالات الحماسية.

فأقول وبالله والتوفيق:

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

«صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»، وهذا لفظ البخاري، وعند مسلم **«أفضل من»** بدلاً من **«تفضل»**[١].

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«صلاة الرجل في الجماعة تُضعّف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يُخرجه إلاّ الصلاة لم يخط خطوة إلا رُفعت له بها درجة، وحُطَّ عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تزل الملائكة تُصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صلِّ عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة»[٢].

- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ

---

(١) صحيح: البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

(١) صحيح: البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩)، وهذا لفظ البخاري وعند مسلم «تزيد» بدلاً من «تضعف»، وكذلك عنده «بضعًا وعشرين درجة» بدلاً من «خمسًا وعشرين ضعفًا» وثم اختلافات أخرى.

يقول: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة**»[١].

- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خُلقًا، فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيُكنس، ثم يُنضح، ثم يؤم رسول الله ﷺ، ونقوم خلفه، فيصلِّي بنا، وكان بساطُهم من جريد النخل**»[٢].

قلتُ: أمّا تبويب النووي له بقوله: «**باب جواز الجماعة في النافلة**» فإن هذه التبويب بذاته لا شيء فيه، ولكن ما هي مناسبته لهذا الحديث؟! إن ظاهر صنيع النووي رحمه الله أنه يرى أن هذه الصلاة في هذا الحديث إنما هي نافلة!!! وهذا وَهْمٌ منه رحمه الله، وإلاّ فما هو معنى قوله: «**فربما تحضر الصلاة**»؟!

فهل يقول أحد: تحضر صلاة النافلة؟! أم المراد الفريضة هنا؟! وما أجمل تبويب أبي نعيم في «المستخرج على مسلم» لهذا الحديث بقوله «**باب في صلاة الجماعة في الدار**»، وكذلك بوَّب البيهقي له في «الكبرى» بقوله: «**باب من جمّع في بيته**»، فقد يردّ

(١) صحيح: البخاري (٦٤٦).

(٢) صحيح: البخاري (٦٢٠٣)، ومسلم (٦٥٩) واللفظ له.

قائل ويقول: إن ذلك في النافلة لا الفريضة.

قلتُ: إضافةً لما سبق، أين دليل التفريق على أن هذا خاص بالنافلة دون الفريضة؟! فيبقى إذًا على عمومه.

ثم إن في الحديث عندهما ما يناقض هذا الفهم وهو تخصيص ذلك بالنافلة دون الفريضة، فإن في الحديث عند أبي نعيم «**وذاك وقت الصلاة**»، وفيه أيضًا عند البيهقي «**فربما تحضر الصلاة**» وبوّب له بقوله «**باب من جمّع في بيته**»(١).

فإن مما لا شك فيه أن المتبادر إلى الذهن أن المقصود بهذا صلاة الفريضة لا النافلة، ومما يؤيد هذا الفهم وأنه هو فهم السلف الصالح ما يأتي:

عن أبي سعيد مولى أبي أُسيد قال: «**تزوجتُ وأنا عبد مملوك فدعوتُ أُناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم أبو ذر وابن مسعود وحذيفة فأُقيمت الصلاة فتقدم أبو ذر فقال: وراءك فالتفت إلى أصحابه فقال كذلك، قال: نعم، قال: فقدّموني فصليتُ بهم وأنا عبد مملوك**»(٢).

(١) «المستخرج» (٢/ ٢٥٥)، و«السنن الكُبرى» (٣/ ٦٦).

(٢) صحيح: عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٣٢٩/ ٣٨١٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢١٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٦٧) وهذا لفظ ابن أبي شيبة، وأمّا عبد الرزاق والبيهقي فعندهما «حضرت الصلاة».

قلتُ: سبق الكلام على أن معنى «**حضرت الصلاة**» أي: المكتوبة، ويزداد هذا الفهم تأكيدًا بقوله هنا كما عند ابن أبي شيبة «**فأُقيمت الصلاة**».

وسؤالي إلى هؤلاء: ما هو المعنى المتبادر إلى الذهن من إقامة الصلاة؟ أهي الصلاة المكتوبة؟ أم هي صلاة النافلة؟

لو قالوا: المقصود هنا هو الصلاة المكتوبة.

لقلنا: أصبتم، وهذا ما نقول به أيضًا.

ولو قالوا: المقصود هنا هو صلاة النافلة.

نقول لكم: هل يُشرع لصلاة النافلة إقامة؟!!!

سواءٌ كانت هذه الصلاة في المسجد أو في الدار، وسواء كان المتنّفل فردًا أو جماعة؟!!!

فإن من المعلوم أن هناك نوافل صُلِّيَت جماعة ولم يرد فيها ذِكْر للآذان أو للإقامة وكلاهما آذان كما دلّت عليه السُّنّة، وإليك بعض الأمثلة - لا الحصر - :

الأول: صح عنه ﷺ أنه صلّى الليل في بيته بابن عباس وغيره ولم يأت أنه أقام الصلاة.

الثاني: صح عنه ﷺ أنه صلّى بالناس صلاة الكسوف

والخسوف ولم يأت أنه أقام الصلاة.

الثالث: صح عنه ﷺ أنه صلّى بالناس صلاة العيدين - وإن كنا نقول بوجوبها -، ولم يأت أنه أقام الصلاة.

الرابع: صح عنه ﷺ أنه صلّى بالناس صلاة الاستسقاء ولم يأت أنه أقام الصلاة.

قُلتُ: فهذه الصلوات وغيرها لا يُشرع لها أذان ولا إقامة.

* * *

فائدة

إن الناظر بتأمل للأحاديث التي بُوِّب لها في «المستخرج»، وكذلك في «الكبرى» لأبي نعيم والبيهقي على الترتيب، يُلاحظ أنهما لم يذكرا أي حديث من أحاديث صلوات التطّوع مما يؤكد ما ذهبنا إليه وهو أن تبويب أبي نُعيم «**باب في صلاة الجماعة في الدار**»، وتبويب البيهقي «**باب من جمّع في بيته**» إنما يعنيان صلاة الفريضة لا النافلة فتأمل.

قلتُ: ومن مجموع ما تقدم - وغيره - نعلم أنه لا يُشترط المسجد لصلاة الجماعة.

وأمّا القائلين بخلاف هذا فقد طرحوا بعض الشُبه والتي لا تنهض لهدم هذا الاستدلال، فأسوقها إليك أخي القارئ الكريم مع الرد عليها سائلاً المولى عز وجل التوفيق والسداد والهداية والرشاد.

* * *

بعض الشبه والجواب عليها

الشبهة الأولى:

قالوا: إن حديث أنس بن مالك رضي الله عنه لا حُجة فيه على ما تقولون؛ لأن فيه أن جدته مُليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: «**قوموا فلأصلِّ لكم**»، وفيه أنه ﷺ صلّى بهم ركعتين ثم انصرف، وكما هو ظاهر ليس فيه أنه وقت صلاة، وأن ابن حجر عندما ذهب يُعدّد فوائد هذا الحديث قال: «**صلاة النافلة جماعة في البيوت**»، وكأنه ﷺ أراد تعليمهم أفعال الصلاة بالمشاهدة لأجل المرأة فإنه قد يخفى عليها بعض التفاصيل لبُعد موقفها»[1]، وقال أيضًا في نفس الموضع بعده: «وفيه الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين»، وكذلك بوّب النووي بقوله: «**باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات**»، وقال في شرح هذا الحديث تحت هذا الباب: «فيه جواز النافلة جماعة وتبريك الرجل الصالح

---

(١) «الفتح» (١/ ٥٨٥).

والعالم أهل المنزل بصلاته في منزلهم»، فقال بعضهم: ولعلّ النبي ﷺ أراد تعليمهم أفعال الصلاة مشاهدة مع تبريكهم، فإن المرأة قلّما تشاهد أفعاله ﷺ في المسجد فأراد أن تشاهدها وتتعلّمها وتُعلّمها غيرها»[١].

وقال أيضًا في نفس الموضع بعده: «وفيه أن الأفضل في نوافل النهار أن تكون كنوافل الليل ركعتين»، ومما يؤكد قولنا هذا أنه جاء في رواية: «**في غير وقت صلاة فصلّى بنا**»، وعلّق النووي عليها بقوله: «يعني: في غير وقت فريضة».

وللجواب على هذه الشبهة أقول:

إن ما قُلتُموه مُسَلّم لكم به هنا، ولكن ما هو العمل في النصوص التي جاء فيها «**تحضره الصلاة**»؟

هل نص أحد من أهل العلم على أن هذه الأخيرة المراد بها صلاة النافلة كما نصوا على الأولى؟ لا أظنكم تقولون بهذا وإلاّ طالبنا بالبيّنة على ذلك، هذا أولاً.

ثانيًا: هل يعني تنفل النبي ﷺ بهؤلاء المنع من صلاته بهم فريضة؟

---

(١) «شرحه على مسلم» (٥/ ٢٢٧).

لو قالوا نعم ما صلّى بهم إلا نافلة.

قلتُ: إذًا أنتم تساوون بين «**في غير وقت صلاة**» وبين «**حضرته الصلاة**» فهل يقول بهذا أحد؟!! مع أن النصوص في كليهما صحيحة وفي الصحيحين! ومن عمل بهذه النصوص التي فُهم منها أنها صلاة نافلة لا فريضة - ونحن نوافقه على فهمه هذا - فقد أهمل العمل بالنصوص الأخرى والتي يُفهم منها أنها صلاة فريضة لا نافلة.

وهذا الإهمال لهذه النصوص الأخرى هو عين الخطأ على الشريعة؛ فقد لجأ هؤلاء بهذا الصنيع إلى الترجيح لا الجمع.

والترجيح هو: العمل بنص وطرح الأخر في نفس المسألة ولا يُصار إلى الترجيح إلاّ عند تعارض الأدلة وعدم إمكان إثبات التأريخ للقول بالنسخ ولأمور أخرى يتعذر معها الجمع عندها يُصار للترجيح.

والجمع هو: العمل بالدليلين معًا طالما صحّا، وانتفت موانع الجمع بينهما، فما هو المانع في مسألتنا هذه من الجمع بين الأدلة، وذلك بحملها على تعدّد الواقعة فمرة صلّى بهم نافلة وأخرى فريضة، ما المانع من هذا الجمع للتوفيق بين هذه

النصوص؟! ومما يؤيد هذا الفهم الذي فهمتُه أمور عدة:

أولها: هذا الاختلاف المنصوص عليه: «**في غير وقت صلاة**»، و«**حضرته الصلاة**».

ثانيها: من هذه الاختلافات والتي تحمل على القول بتعدّد الواقعة أنه جاء فيها أن من صلّى مع النبي ﷺ أنس ويتيم - وهو ضُمير بن سعد الحميري - والعجوز وهي جدته مُلَيكة المذكورة في صدر الحديث، فقال أنس «أن جدته مُليكة دعت رسول الله ﷺ» وفيه «وصففتُ أنا - أي: أنس - واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا»، وفي أخرى قال أنس: «وما هو إلا أنا وأمي وأم حرام خالتي»، وفي ثالثة على الشك بين صلاته ﷺ بأنس رضي الله عنه وأمه، أو أنس وخالته وفي هذه الأخيرة قال أنس: «فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا»، ففي الأولى المذكور فيها أنس واليتيم والعجوز - وهي: جدته لا أمه كما قال النووي - ليس فيها أمه ولا ذكر لخالته أم حرام، وفي الأخرى هو وأمه وخالته أم حرام وليس فيها ذِكْر للعجوز جدته ولا لليتيم، وفي الثالثة هو وأحدهما أمه أو خالته، ثم هناك اختلاف آخر وهو صلاته رضي الله عنه مرة وراء

النبي ﷺ وذلك وقت أن كان معه اليتيم، وفي أخرى صلّى على يمين النبي ﷺ، وذلك وقت أن لم يكن هناك ذَكَرٌ غيره.

ألا يحمل هذا كله على القول بتعدّد الواقعة؟!!!

ثالثها: نحن معكم على التسليم بأن النصوص التي جاء فيها **«قوموا فأُصلِّ لكم»**، أو **«قوموا فلأصلّي بكم»** وصلاته ﷺ بأنس وأمه أو خالته والتي لم يرد فيها ذِكْر عدد الركعات، فإننا نرى أنها صلاة نافلة لا فريضة، والنص المطلق الذي ليس فيه عددها يُحمل على النص المقيّد والذي فيه أنه ﷺ صلّى بهم ركعتين.

ولكن، وإن كان النص الذي نحتّج به على أنه ﷺ صلّى بهم فيه فريضة لا نافلة فيه **«ونقوم خلفه فيصلِّي بنا»**، فإن هذا واحد في كلا الأمرين، وذلك فنحن لم ننطلق من القول بأنها فريضة من أجله، ولكن من أجل أنه جاء فيه **«فربما الصلاة»**، أو **«حضرته الصلاة»**.

فنسأل هؤلاء: هل هذه الجزئية موجودة في الأحاديث المتقدمة؟ بالطبع سيقولون: لا.

فنقول لهم: ألها فائدة أم لا ؟! ثم لماذا لم تأت مع هذه

اللفظة عدد لركعات؟!

رابعها: عندما شرح النووي قول أنس رضي الله عنه «فأقامني عن يمينه» قال: «هذه قضية أُخرى في يوم آخر»[١].

قُلتُ: وبهذا الجمع وهو صلاته ﷺ بهم مرة فريضة وأُخرى نافلة تجتمع النصوص في هذه المسألة ولا تفترق، وتأتلف ولا تختلف، والله وحده الموفق فله الحمد سبحانه.

الشبهة الثانية:

قالوا: ما هو قولكم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**»، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفَذِّ بخمس وعشرين درجة**» وغيرها.

وللجواب علي هذه الشبهة أقول:

أولاً: فإنه وإن كان مقصودًا بصلاة الجماعة هو أنها في المسجد، فإننا على هذا الفهم، ولكن، هل في هذا النص اشتراط أن تكون هذه الجماعة المذكورة في المسجد؟

ثانيًا: هل التجميع وإن كان اثنان فقط - وأقل الجمع

---

(١) «شرحه على مسلم» (٥/ ٢٣٠).

اثنان كما لا يخفى - لا يُسمى جماعة؟ فإذا صلّيا في غير المسجد، ماذا نُسمي هذه الصلاة؟ جماعة أم فُرادى؟!!!

وعلى افتراض أن جماعة المسجد لم تحضر إلاّ المؤذِّن ومعه آخر فقط، وهما هنا اثنان كما هما هناك في غير المسجد فهل نُسميها هنا جماعة لأنها في المسجد ولا نُطلق على الأخرى أنها جماعة، لأنها ليست في المسجد؟!!

لا أظن أحدًا يقول بهذا.

ثالثًا: هل نحن نقول بأن صلاة الفذّ - في المسجد أو في غيره - تفضل، أو تعادل، صلاة الجماعة حتي تحتجّوا علينا بهذه الأحاديث؟!!!

بل نحن نقول بأن صلاة الجماعة في المسجد أفضل من صلاتها جماعة أيضًا في غيره، فضلاً عن صلاة الفذ.

رابعًا: إن غاية ما في هذه الأحاديث هو بيان فضل صلاة الجماعة - أيّ جماعة - في المسجد أو في غيره، وإن كانت الجماعة في المسجد أفضل من الجماعة في غيره، لا لتفاضل بين جماعتين، ولكن مزيد فضل للأُولى لكونها في المسجد، كما أن للثانية فضل أيضًا ولكن دون الأُولى؛ لأن

هذه الأخيرة لم تكن في المسجد وسيأتي معنا مزيد إيضاح.

الشبهة الثالثة:

قالوا: إن حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدّم «**صلاة الرجل في الجماعة تُضّعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا**».

فهذا الحديث فيه أن صلاة الرجل في الجماعة في المسجد أفضل من صلاته في غيره من بيت أو سوق وغيرهما حتى لو صلّاها في هذه الأماكن جماعة.

وللجواب علي هذه الشبهة أقول:

أولاً: هل من صلّى منفردًا في المسجد تكون صلاته كصلاة من صلّى جماعة في المسجد أيضًا؟!!!

ومن ثم هل يقول أحد بأن فضل صلاته منفردًا في المسجد كفضل صلاته فيه مع الجماعة؟!!

لا أظنهم يقولون بهذا.

ثانيًا: الحديث فيه «**صلاة الرجل في جماعة**».

ثالثًا: هل نحن نقول بأن فضل الجماعة في المسجد كفضلها في غيره من بيت أو سوق أو غيرهما حتى تحتجّوا

علينا بهذا الحديث؟!! وقد سبق بيان هذا غير مرة.

رابعًا: هل هذا الحديث - مع ما فيه من فضل - فيه اشتراط المسجد للصلاة جماعة؟!

بل إن غاية ما فيه هو بيان فضل صلاة الجماعة، لا اشتراط المسجد لها.

الشبهة الرابعة:

قالوا: إن حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدّم ربط فضل الجماعة بالمسجد لا بغيره كالبيت والسوق أو غيرهما، فلو أُقيمت جماعة في غيره لم يكن لها فضل.

وللجواب على هذه الشبهة أقول:

أولاً: هل من صلّى منفردًا في غير المسجد لا تُجزأه هذه الصلاة؟! وهل من صلّى جماعة في غيره لا تُجزأهم صلاتهم ويلزم الجميع الإتيان لإعادتها جماعة في المسجد؟!!!

هل يقول بهذا أحد؟! لا أظن، بل سيقولون: تُجزأهم جميعًا جماعةً وفُرادى، ومن ثم نقول: هل هذا الإجزاء ليس بفضل وإن كان دون فضل المسجد؟!!

ثانيًا: إن النبي ﷺ لم ينف أن الصلاة في غير المسجد لا

فضيلة لها بقوله ﷺ «**تفضل**»، «**أفضل**»، «**تُضعّف**».

ألا تدل هذه الألفاظ على اشتراك الصورتين في أصل الفضل، وإن كانت إحداهما أعلى وأكبر فضلاً من الأُخرى؟!!

وهل يقول هؤلاء أن إستعمال أفعل التفضيل هنا إنما هو فيما ليس في الطرف الآخر منه شيء؟!!!

ثالثًا: المفاضلة بين صلاة الرجل جماعة في المسجد وبين صلاته في سوقه وفي بيته، إنما هي مفاضلة بين حالين، الحال الأُولى: هي صلاة في الجماعة، والحال الأُخرى: هي صلاته منفردًا في بيته أو في سوقه أو غيرهما إذ الصلاة منفردًا هي غالب حال من يأتيها في هذه المواضع ولقد دلتّ على هذا الشرح والتفسير وأيدّته رواية مسلم في «صحيحه».

وكذلك رواية ابن خزيمة في «صحيحه»:

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا «**تفضُل صلاة في الجميع على صلاة الرجل وحده خمسًا وعشرين درجة**»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: قال: «**صلاة أحدكم في جماعة تزيد على صلاته وحده في بيته وفي سوقه**

(١) صحيح: مسلم (٦٤٩).

ببضع وعشرين درجة»[١].

فرواية مسلم تُوضّح كما تُوضّح أيضًا رواية ابن خزيمة أن ذلك خاص بصلاة الرجل وحده في بيته أو في سوقه أو غيرهما ضمنًا.

نقول لهؤلاء: إن صلاة الجماعة تزيد على صلاة أحدنا وحده في بيته أو في سوقه او غيرهما، وسؤالنا لهؤلاء: ماذا لو صلّى أحدنا جماعة في بيته وفي سوقه؟ ولم يُصلِّ فيهما وحده كما في الأحاديث السابقة؟

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: «والذي يظهر أن المراد بمقابل الجماعة في المسجد الصلاة في غيره منفردًا، لكن خرج مخرج الغالب في أن من لم يحضُر الجماعة في المسجد صلّى منفردًا»[٢].

قلتُ: أمّا إذا صلّى جماعة في هذه المواضع فإن له فضيلة الجماعة، ولكن ليس كفضيلة الجماعة في المسجد، فهل يقول أحد أن معنى المفاضلة بين أمرين أن لأحدهما فضل والأخر

---

(١) صحيح: ابن خزيمة (١٤٩٠).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ١٥٩).

لا فضل له؟!!

بل نحن نقول: إن المفاضلة بين أمرين لا تعني المساواة في الفضل من كل وجه، بل إن أحدهما أعلى فضلاً من الآخر كما هنا، وإلاّ لأصبحت المفاضلة لا قيمة لها، طالما أن الأمرين تساويا في الفضل، وهو مما لا نقول به هنا كما سبق.

رابعًا: لو تأملنا حديث أبي هريرة رضي الله عنه لوجدنا فيه أنه ﷺ علّل لهذا التضعيف - بخمس وعشرين ضعفًا - لكونه صلّاها جماعة في المسجد.

وذلك أنه ﷺ قال: «**وذلك إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد**»، وفيه بيان فضائل الجماعة في المسجد.

فهل من صلّى في بيته أو في سوقه أو غيرهما - غير المسجد - مشى إلى المسجد فأخذ أجر خُطاه من رفع درجة وحط خطيئة بكل خطوة إليه؟ وغير ذلك من الفضائل المتعلّقة بالمسجد، والتي لم تتوفر لجماعة البيت أو السوق أو غيرهما، فكما نقول بفضائل جماعة المسجد، كذلك لا نستطيع أن ننفي الفضل لأي جماعة في غيره.

وسؤالي لهؤلاء: هل ترون أن صلاة الجماعة في البيت أو

في السوق أو غيرهما - دون المسجد - مساوية لصلاة الفرد في هذه المواضع؟!!!

لا أظنهم يجيبون بنعم، بل سيقولون : صلاة الجماعة في هذه المواضع تفضل صلاة الفذّ فيها، وقد قال الحافظ: «والصلاة جماعة في البيت وفي السوق أولى من الإنفراد»(١).

قلتُ: إذًا الجماعة في هذه المواضع لها فضل، فسلّموا بهذا بعد أن كانوا ينكروه، ثم سألتهم قائلاً: جماعة المسجد لها فضل، وجماعة غيره لها أيضًا فضل، فما الفرق بينهما؟

إن الفرق بينهما هو تعدّد فضائل الذهاب للمسجد لحضور الجماعة، والتضعيف المذكور ليس في جماعة غير المسجد، بل في جماعة المسجد، فربط التضعيف بها لسببه وليس لاشتراكهما في مسمى «جماعة».

قال الحافظ: «الظاهر أن التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد»(٢).

قلتُ: وثمة علةٌ أخرى في تفضيل جماعة المسجد على

---

(١) «الفتح» (٢/ ١٥٩).
(٢) «الفتح» (٢/ ١٥٩).

جماعة غيره، ألا وهي اتباع سنن الهُدى:

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال: «**من سرّه أن يلقى الله غدًا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى**»(١).

قلتُ: فيه أن صلاة الجماعة في المسجد من سُنن الهدى، فإن صلّى الناس في غير المسجد جماعة لاجتماعهم، وأدى هذا إلى اختلال الصلاة في المسجد وجماعته، تركوا ذلك وخرجوا للصلاة في المسجد، وأمّا إذا لم يُؤد ذلك - الصلاة جماعة في غير المسجد - إلى الإختلال المذكور صلّوا جماعة في البيت أو السوق أو غيرهما لا بأس في ذلك.

ثم إن هناك أمرًا في غاية الأهمية وهو:

حديث الرجلين اللذين صلّيا في رحالهما، وفيه: «أن النبي ﷺ بعد أن صلّى صلاة الصبح يومًا وانصرف من صلاته إذا هو برجلين في أُخرى القوم لم يصلّيا معه، فقال: «**عليّ بهما**»، فجيء بهما ترتعد فرائصهما، فقال: «**ما منعكما أن**

(١) صحيح: مسلم (٦٥٤).

تُصلّيا معنا؟» فقالا: يا رسول الله! إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: «**فلا تفعلا، إذا صلّيتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلّيا معهم فإنها لكما نافلة**».

وفيه: أنه ﷺ لم يُنكر عليهما صلاتهما في رحالهما، ولم يأمرهما بإعادتها، وعدم الاعتداد بصلاتهما في غير المسجد (رحالهما).

ومن عجيب فَهْم بعضهم لقوله ﷺ: «**فلا تفعلا**» أن قالوا: أي: لا تُصلّوا في غير المسجد!!! وآخرين قالوا معناه: أن صلاة الجماعة في المسجد واجبة!!!

قلتُ: ويردّ هذا كله أنه ﷺ لم يُنكر عليهما صلاتهما في رحالهما، هذا أولاً.

وثانيًا: أنه ﷺ جعل صلاتهما معه جماعة في المسجد - وقد صليّا في رحالهما - نافلة، ومعناه الاعتداد بصلاتهما في رحالهما، وجعلها لهما فريضة، مع أن النص يحتمل أن يكونا صلَّيا في رحالهما جماعة أو فُرادى.

وحقُّ هذا الدليل أيضًا أن يُضمَ للأدلة القائلة بعدم اشتراط المسجد للجماعة.

ثالثًا: قال الحافظ ابن عبد البر: «إنه لا يجوز أن يُجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات، فإذا قامت الجماعة في المسجد فصلاة المنفرد في بيته جائزة»(١).

الشبهة الخامسة:

قالوا: ما تقولون في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال يا رسولَ الله! إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسولَ الله ﷺ أن يُرخِّص له فيصلّي في بيته، فرخصَّ له، فلما ولّى دعاه فقال: «**هل تسمع النداء؟**» فقال: نعم، قال: «**فأجب**»(٢).

وهذا الحديث فيه أن من سمع النداء وجب عليه إجابته وذلك بإتيان المسجد للصلاة جماعة فيه.

وللجواب على هذه الشبهة أقول:

أولاً: نقول لهؤلاء إن فهمكم لإجابة النداء بالإتيان إلى المسجد فيه نظر، فنقول لكم: الذين يُصلّون جماعة أو فُرادى في غير المسجد، هل يقول أحد أنهم صلّوا قبل الآذان؟!

---

(١) «التمهيد» (١٨/ ٣٣٣).

(٢) صحيح: مسلم (٦٥٣).

أم نقول أنهم صلّوا بعد سماعهم الآذان، وهُم بذلك أجابوا النداء، وإن لم يُصلّوا في المسجد، فإجابة النداء أعم وأشمل من الاقتصار على إتيان المسجد، ففي كلتا الحالتين تمت إجابة النداء، وإن اختلفت الصورتين، أحدهما في المسجد والأُخرى في غيره.

ثانيًا: إن هذا الكلام الذي تقولونه معناه بمفهوم المخالفة أن من لم يسمع النداء لأي سبب من الأسباب كالصمّم، أو انقطاع التيار الكهربائي، أو عدم حضور المؤذّن، أو أن نكون في بادية، أو في مكان لا نستطيع معه سماع الآذان لضوضاء أو غيرها، إن لازم قولكم أن هؤلاء جميعًا – مع علمهم بدخول الوقت – لا تجب عليهم الصلاة لا في المسجد ولا في غيره، فهل يقول بهذا أحد؟!!!

بل نحن نقول: إن مفهوم الإجابة هنا إنمّا هو المسارعة إلى الصلاة وذلك في وقتها، ومما يؤيد هذا الفهم أن النبي ﷺ رخّص هنا لابن أم مكتوم رضي الله عنه في الصلاة في بيته، وعلّمه ﷺ كيف يُجيب النداء بقوله: «**فأجب**» أي: على الفور إلاّ من عُذر، وقد نصت السُنَّة على الأعذار، فراجعها في مظانها من دواوينها،

وقال النووي رحمه الله: «يُحتمل أنه ﷺ رخّص له أولاً وأراد أنه لا يجب عليك الحضور، إمّا لعذر، وإمّا لأن فرض الكفاية - وهو: الصلاة جماعة في المسجد - حاصل بحضور غيره، وإمّا للأمرين، ثم ندبه إلى الأفضل، فقال: الأفضل لك والأعظم لأجرك أن تُجيب وتحضُر **«فأجب»**»[1].

قلتُ: مع كلامه رحمه الله المتقدم، إلاّ أنه رحمه الله ناقضه فبوّب عليه بقوله: «باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء»!

فإن هذه الترجمة[2] ليست بجيدة!

وسؤالنا أيضًا لهؤلاء:

جاء في الحديث نفسه عند غير مسلم أن النبي ﷺ قال له: ابن أم مكتوم - : **«ما أجد لك رخصة»** فهل تقولون بأن الأعمى الذي لا يجد قائدًا للمسجد مع بُعده، هل تقولون بأن معنى **«ما أجد لك رخصة»** أي: تعال إلى المسجد لتصلّي مع الجماعة فيه؟!! لا أظنهم يقولون بهذا والحالة هذه، بل إن

---

(١) «شرحه على مسلم» (٥/ ٢١٧).

(٢) فائدة: لقد قسّم الإمام البخاري كتابه «الجامع الصحيح» إلى كتب وأبواب بخلاف الإمام مسلم فلم يُقسِّم كتابه «الجامع الصحيح» إلاّ إلى كتب فقط، وقام الإمام النووي بتقسيم الكتب إلى أبواب، جزى الله الجميع عنا خيرًا.

معنى **«ما أجد لك رخصة»** أي: لا أجد لك رخصة تلحق فضيلة من حضرها، كما قال أبو بكر بن إسحاق الفقيه[١].

الشبهة السادسة:

قالوا: ما تقولون في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«والذي نفسي بيده، لقد هممتُ أن آمر بحطب فيُحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذّن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أُخالف إلى رجال فأُحَرِّق عليهم بيوتهم»**[٢].

وهذا الحديث يدل على أن صلاة الجماعة في المسجد وأنه – أي: المسجد – شرط لها.

وللجواب على هذه الشبهة أقول:

إن هذا الحديث جاء في حق المنافقين؛ لأن هذا التخلف هو الغالب من حالهم والواقع من أمرهم أي ديدنهم، وبالنظر إلى الحديث نجد أنه ﷺ همّ بالفعل ولكنه لم يفعله، ولو كان المسجد شرطًا للصلاة في جماعة لتجاوز ﷺ مرحلة الهمّ إلى الفعل أما ولم يفعل دل ذلك على ما نقول من عدم

(١) راجع «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ٥٨).

(٢) صحيح: البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).

اشتراط المسجد لصلاة الجماعة.

قال الطيبي: «خروج المؤمنين من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة - المتبادر إلى الذهن جماعة المسجد - بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين»[١].

قلتُ: وهذا يؤكد ما قررناه آنفًا أن العبد إذا اجتُمع عنده في بيته أو سوقه أو غيرهما وحضرتهم الصلاة و صلّوا في مكان اجتماعهم لا بأس في ذلك، ولكن هل يقول أحد بأن ذلك الاجتماع موجود قائم كل صلاة؟! بل هذا الاجتماع يطرأ على أحدنا أحيانًا فلا تصير صلاتنا جماعة والحالة هذه نعتًا لنا وديدننا، وبذلك يُصبح التخلف عن جماعة المسجد هو الغالب من شأننا، بل هو عارض، هذا بخلاف المنافقين كما قدمت آنفًا، وحقُ هذا الحديث أيضًا أن يُضم للأدلة التي نقول بها على عدم اشتراط المسجد لصلاة الجماعة.

الشبهة السابعة:

احتجاجهم بالنصوص العامة، كقوله تعالى:

---

(١) «الفتح» (٢/ ١٥٠).

﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ۝٤٣﴾ [البقرة:٤٣].

وكقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٨] وغيرهما من الآيات.

قلتُ: لا يوجد تفسير واحد يفسر هذه الآيات بقوله: يُشترط المسجد لإقامة صلاة الجماعة، ومن قال غير هذا فليأت بالدليل.

ولا يعني هذا أننا نقول بتركها في المساجد - كما فهم البعض ذلك، فأخطأ! - فتصبح مهجورة فيختل عقد الجماعة ونكون بذلك خالفنا سنن الهدى كلا، بل نقول لا يكون التخلف عنها في المساجد تضييعًا لإقامتها فيها، كما لا يكون أيضًا سمتًا لنا، كما سبق وقررناه وهذا هو فهم سلفنا لهذه المسألة، كما ذكرتُ آنفًا، وفعلُ النبي ﷺ يؤكد هذا الفهم، فإنه ﷺ لما دعته جدة أنس، وحضرتهم الصلاة لم يخرج إلى المسجد ولو فعل لكان شرطًا، أما ولم يفعل دل ذلك على عدم اشتراط المسجد لصلاة الجماعة.

وكذلك أيضًا صنيع جملة من الصحابة فيهم أبو ذر، وابن مسعود، وحذيفة رضي الله عنهم جميعًا لـمّـا كانوا في بيت أبي سعيد

مولى أبي أُسيد وقد دعاهم، فلمّا أُقيمت الصلاة صلّوا جماعة في البيت ولم يخرجوا إلى المسجد، وبالنظر إلى ذلك نجد أن هذا لم يكن ديدنهم، هذا أولاً.

وثانيًا: لو كانت صلاة النبي ﷺ بأهل أنس جماعة، وصلاة هؤلاء الصحابة جماعة وكلاهما في البيوت يختل به عقد الجماعة لما صلّوا في البيوت ولخرجوا إلى المساجد، وقد عُورض هذا الاستدلال بمعارضات أُخرى، ولكنها جميعها لا تنهض لهدم هذا الاستدلال لسببين: إمّا لضعفها، وإمّا لخطأ في فهمها.

وأخيرًا: هذا صنيع النبي ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم وصلاتهم في البيوتات، ومن قال بأن هذه وقائع أعيان وحكايات أفعال فقط فقد نادى على نفسه بعدم الإطلاع، وإلاّ فليخبرنا هؤلاء ما معنى كلمة الشرط وما هو فهمهم لها؟!!

إن لازم قول هؤلاء باشتراط المسجد لصلاة الجماعة، أن الصلاة في غيره جماعة كانت أو فُرادى باطلة، فهل يقول بهذا أحد؟!!

أم أنهم لم يفهموا معنى كلمة الشرط!!! أحلاهما مُر.

ونصيحتي لهؤلاء: أن يُعيدوا النظر في دراستهم - إن كانت لديهم دراسة! - لعلم الأصول، بل وأن يتفقهوا على منهج أهل الحديث، ولم أُسوِّد الصفحات بنقل أقوال المذاهب في هذه المسألة لسببين:

الأول: إمّا أن تكون موافقة للحديث، فنأخذ بالحديث.

الثاني: وإمّا أن تكون مخالفة للحديث، فنتركها ابتداءً.

مع أني بعد بحث وتتبع لم أجدها - المذاهب - أو أحدها يقول باشتراط المسجد للجماعة، بل وجدتها جميعها تقول بعدم اشتراط المسجد لها، وإن كانوا جميعًا يقولون بأن صلاتها جماعة في المسجد أفضل.

قلتُ: وهذا الذي دلّت عليه النصوص وخَلُصَ إليه بحثنا، فلا نحتاج لسرد أقوالهم رحمهم الله جميعًا وغفر لنا ولهم.

الشبهة الثامنة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «**من سمع النداء فلم يجب، فلا صلاة له إلاّ من عذر**»، أي: إن الذي يُصلّي وحده أو جماعة دون عذر فصلاته وصلاتهم باطلة ويلزمهم جميعًا الإتيان إلى المسجد للصلاة فيه مع الجماعة.

وللجواب على هذه الشبهة أقول وبالله التوفيق:

إن هذا فهم خاطئ للنص وذلك لعدة أسباب منها:

أولاً: إن هذا النص في باب وجوب الجماعة، لا في اشتراط المسجد لها فانتبه!

ثانيًا: هل خفي على هؤلاء أن المسجد ليس من شروط صحة الصلاة حتى يقولوا أن من صلّى في غيره فصلاته باطلة؟!!!

أم إن شروط صحة الصلاة التي يعرفونها هي غير شروط صحة الصلاة التي نعرفها نحن؟!!!

بل نقول هنا: إن المراد هو أنه لا صلاة له كاملة في غير المسجد كما في جماعة المسجد، وكلامنا هنا نعني به غير المعذور، إذ من تركها في المسجد لعذر يتساوى في الفضل مع جماعة المسجد، وهناك الكثير من النصوص الشرعية التي تساعدنا على هذا الفهم، ومنها قوله ﷺ: «**إذا مرض العبد أو سافر، كُتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا**»(١).

وغير ذلك من الأخبار.

---

(١) صحيح: البخاري (٢٩٩٦) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

ومن قال هنا بخلاف ذلك نقول له: فما هي إذًا قيمة العذر؟!!!

ثالثًا: هل صلاة المنفرد أو الجماعة في غير المسجد من بيت أو سوق أو غيرهما من غير عذر لا تُجزأهم؟!!!

لو قالوا: لا تُجزأهم لهذا الحديث.

لكان جوابنا: وما هو العمل في الأحاديث الأخرى والتي منها:

١ - صلاة النبي ﷺ في بيت أنس جماعة، فإنهم ولا شك سمعوا النداء، فهل يقول هؤلاء ببطلان صلاتهم لأنهم لم يخرجوا للصلاة في جماعة المسجد مع عدم وجود عذر؟!!!

لو قالوا: إنهم لم يسمعوا النداء وإنما علموا بدخول وقت الصلاة فصلّوا.

قلتُ: إن هذا - مع بُعده - محتمل أيضًا، ولكن لماذا أخذتم هنا بظاهر النص في أحد شقي الحديث - فلا صلاة له - فقلتم ببطلان صلاته، دون آخره - من سمع النداء - فلم تقولوا بمفهوم المخالفة؟!!!

أي: من لم يسمع فلا صلاة عليه!!!

٢- حديث النبي ﷺ: «**صلاة الرجل مع الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**».

أقول لهؤلاء - حفظهم الله - هل يُفاضل النبي ﷺ هنا بين صورتين إحداهما تُجزأ - وهي: الصلاة مع الجماعة في المسجد - والأخرى لا تُجزأ - على حد زعمكم !!! وهي: صلاة المنفرد أو الجماعة في غيره - ؟!!! هل يقول بهذا أحد؟!!!

ولو قالوا: إن صلاة المنفرد هنا محمولة على العذر.

قلتُ: هل الحديث فيه ذِكرٌ للعذر؟!!!

فإن قالوا: إن هذا إنما هو جمع بين حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهذه الأحاديث .

قلتُ: ولماذا لم تراعوا هذا الجمع أيضًا في تفسير قوله ﷺ هنا: «**فلا صلاة له**»، فتجمعوا بينه وبين الأحاديث السابقة والآتية؟!!! وكلها على أن صلاته والحالة هذه ليست على الكمال - وهو مما نقول به - وأما الإجزاء والصحة فنعم.

٣- حديث النبي ﷺ: «**صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا**».

فهل يقولون هنا كما قالوا في الحديث السابق - تفضل صلاة الفذ - بعد هذا البيان له؟! لا أظنهم .

٤ - حديث الرجلين اللذين صلّيا في رحالهما كما سبق.

وسؤالنا هنا لهؤلاء: هل قال لهما النبي ﷺ: إن صلاتكما باطلة وعليكم إعادتها، ويلزمكما الإتيان إلى المسجد للصلاة فيه مع الجماعة؟!!!

أم أنه جاء في النص أن النبي ﷺ جعل صلاتهما في رحالهما فريضة، وصلاتهما معه ﷺ - والحالة هذه - نافلة؟!!!

وسؤالنا لهؤلاء أيضًا: كيف يجعل النبي ﷺ صلاة لا تُجزأ - زعمتم!!! - وقد كانت في رحالهما، فريضة لهما، ويجعل صلاتهما معه في المسجد - والحالة هذه - نافلة لهما؟!!!

وهناك سؤال آخر لهؤلاء وهو: هل فهمتم من النص أن ذلك التوجيه منه ﷺ لهما كان لعدم صلاتهما معه ﷺ في المسجد جماعة؟!!!

أم نقول: أن ذلك التوجيه كان منه ﷺ لهما لأنهما لم يدخلا مع الجماعة القائمة في المسجد مع وجودهما فيه أثنائها ولا يخفى ما في هذا الترك - والحالة هذه - من المفاسد المشاهدة؟

إنها الأخرى ولا شك كما هو واضح من الحديث، حيث أنه ﷺ لو لم يعتّد بصلاتهما في رحالهما، ولم يرى إجزائها لَمَا قال لهما أن صلاتهما معه ﷺ - والحالة هذه - نافلة، ثم هو ﷺ قال لهما: «**إذا صلّيتما في رحالكما**» ولم يقل لهم ﷺ لا تصلّوا إلاّ مع الجماعة في المسجد، أو لا صلاة صحيحة إلاّ في المسجد، فهل يقول بهذا أحد؟!!! اللهم لا إلاّ ابن حزم وداود ومن تبعه، وما هذا منهم إلاّ جريانًا على ظاهريتهم رحمهم الله!

٥- حديث النبي ﷺ: «**صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل..**».

قلتُ: وهذا الحديث من أقوى الحجج في رد ما قالوا، وليس لهم هنا أن يقولوا أن هذا محمول على العذر أيضًا؛ وإلاّ لما جعل النبي ﷺ صلاة المعذور في مقابلة صلاة من انتفى العذر في حقه كما لا يخفى، ولو قالوا بخلاف هذا لطالبناهم بالبيّنة هذا أولاً.

وثانيًا: هل يقول هؤلاء أن النبي ﷺ يفاضل هنا بين

متناقضات - معذور وغير معذور - ؟!!!!

أم نقول أنه ﷺ يفاضل هنا بين متماثلات - وإن كان وجه التماثل بينها ليس متساويًا من كل وجه كما لا يخفى -!

وسؤالنا هنا لهؤلاء أيضًا: كيف يُتصور أن يُفاضل النبي ﷺ بقوله: «**أزكى**» بين صلاتين إحداهما صحيحة والأخرى باطلة - على حد زعمكم - ؟!!!

أم نقول إن القَدْر المشترك بين الصفتين - منفردًا وجماعة - هو أن كلاهما صحيح مُجزأ!!! وإن كانت إحداهما - وهي الجماعة - أزكى من الأخرى - وهي المنفرد، وهذا ما أقول به أيضًا، وقد دندنت حوله كثيرًا فليتنبه.

٦- حديث النبي ﷺ: «**إن أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم، والذي ينتظر الصلاة حتى يُصلّيها مع الإمام أعظم أجرًا من الذي يُصلّيها ثم ينام**».

وهو في الصحيحين، وهو في رواية لمسلم أيضًا: «**حتى يُصلّيها مع الإمام في جماعة**».

قلتُ: ما هو جوابكم عن هذا الحديث؟!!!

لو قالوا: إن هذا في الجماعة مع الإمام، ولا يمنع ذلك

أن يكون صلّاها مع غيره جماعة أيضًا في مسجد آخر.

قلتُ: نعم إن هذا احتمال قائم، ولكن تخصيص القول بذلك فقط هو من التعنت، إذ النص يحتمل صلاة الرجل في جماعة في مسجد آخر، وكذلك صلاته وحده في بيته، بل ويزداد هذا الاحتمال الأخير قوة؛ لرواية مسلم: «**حتى يُصلّيها مع الإمام في جماعة**»، فماذا أنتم قائلون بعد هذا؟!!

٧ - حديث همّ النبي ﷺ بتحريق بيوت المتخلفين،وأن هذا التحريق إنما كان في حق المنافقين؛ لأن هذا التخلف عن الجماعة في المسجد كان ديدنهم، كما أوضحته فيما سبق هذا أولاً.

وثانيًا: هل الحديث فيه أن النبي ﷺ همّ بذلك - ومع ذلك لم يفعل - من أجل أن صلاتهم في البيوتات لا تُجزأهم، أم من أجل مداومتهم على ترك الجماعة في المسجد - كما هو حال المنافقين - لا ترك الصلاة رأسًا؟! وما قلته هنا قد صُرحٍ به في جملة من روايات هذا الحديث، والتي لا أظنها خفيت على هؤلاء.

ومن ثم لا أظنهم يقولون بالأُولى، بل هو من أجل الثانية كما لا يخفى - إن شاء الله تعالى - على المتأمل فيه.

٨- حديث النبي ﷺ: **«ولا يَؤُمَنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلاّ بإذنه»**.

لو قالوا: إن هذا خاص بالإمام وفي المسجد ألا تراه - والكلام مازال لهم - ذكر في الإمامة السلطان وذكر في القعود على الفراش ونحوه البيت ولو كانا السلطان والبيت بمعنى واحد لما ذكرهما مستقلين.

قلتُ: إن هذا الفهم لهذا الحديث خاطئ لعدة أسباب منها:

أولها: تخصيص سلطان الرجل هنا بالمسجد دون غيره من بيت أو غيره، إنّما هو تخصيص بلا مخصص!

ثانيًا: هل يقول أحد أن المساجد سلطان لآحاد الناس وأفرادهم، أم نقول أنه سلطان ولي الأمر ومن ينوب عنه فيها؟!!!

ثالثًا: إن قول النبي ﷺ هنا إنما المقصود به هو الصلاة في غير المسجد وذلك لقوله ﷺ **«لا يؤمن الرجل الرجل»**، ولم يقل ﷺ: السلطان والرجل، أو الإمام والرجل؛ لأن

الأصل في هذه الصورة الأخيرة هو تقديم السلطان إمامًا كما لا يخفى، وإنما ذكر النبي ﷺ الرجل - مجردًا - في مقابل الآخر لبيان أيهما أحق بالإمامة، وهو المزور - بشروط - لا الزائر فتنبه.

رابعًا: وهو أهم شيء بالنسبة لهذا الحديث وهو أنه جاء في إحدى رواياته: «**ولا تؤمن الرجل في أهله ولا في سلطانه..**»، وفي أخرى: «**ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه..**».

هل تقولون - ولا أظنكم! - أن أهله وسلطانه هنا - وإن كان بينهما عموم وخصوص - بمعنى واحد؟!!!

أم نقول: إن أهله المقصود به بيته كما أوضحته إحدى روايات الحديث؟!!!

بل نحن نقول: إن البيت هو سلطان الرجل منا من آحاد الناس، فضلاً عن إمام المسجد، وفضلاً عن السلطان وهكذا تتسع الدائرة شيئًا فشيئًا، ولو فهمنا هذا النص هنا بخلاف هذا لخلطنا في أمور كثيرة منها عدم مراعاة ضوابط

درجات تغيير المنكر، فكن من هذا على ذِكْرٍ.

وأخشى بعد هذا البيان لهذا الحديث أن يأتي من يقول: أن ذلك يُحمل على النافلة لا على الفريضة، أو لعذر.

فأقول: أين دليل التفريق على أن هذا خاص بالنافلة دون الفريضة؟!!!، وأين العذر هنا حتى نعلمه؟!!! فيبقى إذن على عمومه.

وخلاصة البحث هو القول بصلاة الجماعة - كما هو واضح من عنوان رسالتنا - وأنها في المسجد أفضل منها في غيره من بيت أو سوق أو غيرهما جماعة أو فُرادى، وإن كانت هذه الصور خلاف الأَولى، ولكنها صحيحة ومُجزأة سواء لعذر أو لغير عذر على التفصيل الذي سبق بيانه هنا، وأن هذا الجمع بين هذه الأدلة التي ذكرتُها وجميعها صحيحة هو المتعيّن هنا ويجب المصير إليه، لا أن نأخذ بدليل واحد منفصلٍ عن بقية الأدلة الأخرى في نفس المسألة، فإن هذا - ولا شك - سيُخرج لنا جيلاً مهمش علميًا، هذا نقوله في المسائل التي عليها إطباق، فكيف يكون الحال في

المسائل التي قد يكون في المسألة الواحدة منها - فيما يبدو - نزاع؟! بل كيف يكون الحال في المسائل التي فيها نزاع، وأدلة المتنازعين في المسألة الواحدة منها واحدة؟!

وليست هذه دعوة لترك الصلاة في المسجد كما فهم البعض - هداهم الله - وراجع رسالتنا جيدًا فإن مما قُلتُه:

«ولا يعني هذا أننا نقول بتركها في المساجد فتصبح مهجورة فيختل عقد الجماعة، ونكون بذلك خالفنا سنن الهدى كلا، بل نقول: لا يكون التخلف عنها في المساجد تضييعًا لإقامتها فيها، كما لا يكون أيضًا سمتًا لنا» (ص٣٣).

وأخيرًا: هذه كلمة موجزة كتبتها من رأس القلم في تلكم الساعة في الرد على هذه الشبه، أو هذه الاستدراكات والذي - كما رأيتَ - ليس في محلها!!!

ونحن ولله الحمد لسنا ضد أي نقد - والذي لا يخلو منه أحد إلاّ نبينا ﷺ - ولكننا ضد أي نقد غير علمي، ومع التنبيه أيضًا أنه ليس كل ما عندي في الرد على هذه الشبهة قُلتُه هنا، وكذلك الحال في الرد على بقية الشبه التي ذكرتُها

في رسالتنا، إذ الأصل أن هذا المشروع وهو «سلسلة البحوث الفقهية» إنما هو عندي في مطولات وما تمت طباعته من هذا العمل إنما هي مختصرات لهذه المسائل، فأسأل الله أن يُيسّر طباعتها كاملة إنه سبحانه وتعالى ولي ذلك والقادر عليه.

«سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك».

وكتب
أبو اليمين المنصوري
مصر. دمياط
ص. ب ١٢٠

الفهرس